بينه وبين
باطلا فهذا النص صريح وقال الاكثرون هذا اذا كان البائع بينه وبين
مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا اه
ولما اختصر ابن المقري في روضه كلام الروضة في الموضعين قال في الثاني
وهكذا ذكره في الروضة وفيه اشكال اه وهو اشارة الى قول الاسنوي
وغيره كلامه في الموضعين في غاية التنافي حيث اوجب على ذلك وهو غير
عاص وقد وقع التناقض ايضا في الشرح الكبير والمجموع وفيه تناقض اخر
وهو انه صحح اعتبار القرب الى الحرم لا لمكة عكس ما رجحه الرافعي واعتبر هنا
من مكة وحاصل المعتمد وجوب دم التمتع وفي المسئلة المبحوث
عنها بناء على انه يشترط العود لعدم الاستيطان بالفعل الا بالنية حال الاحرام بالعمرة
لا بعده سواء كان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريدا النسك ام لا
وان كان المنقول عن الغزالي نقله الزركشي كالاذرعي عن صريح الماوردي والمتولي
والامام ونقله صاحب الذخاير عن الاصحاب واقتضى كلام ابن كج والدارمي
بل صرحا به في المسئلة الثانية وقول السايل فان قلتم بعدم اللزوم فما
الفرق بينه وبين ما لو احرم الافاقي بعمرة واتمها ثم قرن من عامه الى اخره
جوابه انا لسنا قايلين بعدم اللزوم كما مر وبفرض القول به فلا فرق
بينه وبين المسئلة المنظر بها بل القول فيها بلزوم دمين دم للتمتع ودم
للقران ان المنقول عن تهذيب البغوي مبني على اشتراط الاستيطان
لا ينفي دم للقران الذي هو فرع دم التمتع والقول بلزوم دم التمتع فقط الذي
زعم السبكي انه الصواب لعدم اطلاعه على كلام البغوي مبني على عدم اشتراطه
وقد صرح به حيث قال من جهة ان من دخل مكة فقرن او تمتع فحكمه حكم حاضري
المسجد الحرام واما قوله وتنقيه بر لا يلحقهم فقد اجتمع في ذلك التمتع
والقران ودمهما متجانس فيتداخلان اه فرد بان التجانس مع اختلاف الموجبين
لا يقتضي التداخل والله اعلم **مسئلة** قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى ما
لفظه الشك في الاحرام بالنسك بعد الفراغ منه لا يوثر كالصوم
بذلك محمد بن احمد الواسطي في كتابه المصباح ولفظه فان شك اي المشكوع

بعد الفراغ

بعد الفراغ من الاعمال اي اعمال الحج فهو كما اذا شك الصايم في النية بعد الغروب اه
وافتى به ايضا العلامة الجمال القماط وفرق بين الصوم والحج حيث لا يوثر الشك
في انعقادهما بعد الفراغ منهما وبين الصلاة والوضوء حيث اثر ذلك بعد
فراغهما بان احكام النية في الصلاة اغلظ من احكامها في الشك كما صرح به ابن
عبد السلام في القواعد والنووي في الروضة في الكلام على المتحيرة حيث قال
واذا شك في النية بعد الغروب صح صومه وعلله بان الشك بعد الفراغ
لا يعتبر فلم يعتبره في الصوم لاجل المشقة فاولى انه لا يعتبر في النسك اذ
المشقة فيه اغلظ واحكام النية فيه اخف واما تاثير ذلك في الوضوء فلانه
شرط والشك فيه اجدر ولا مشقة في اعادته اه وبه افتى شيخنا ابن زياد
وهو ظاهر على ان السيد السمهودي وابن ابي شريف وجمعا قالوا بعدم
تاثير الشك في النية بعد الفراغ من العبادة حتى في الصلاة وقالوا ان القايل
به تبع البغوي وهو قايل بتاثير الشك في الركن بعد السلام مطلقا وهو
غير معتمد اه كلامه رحمه الله تعالى امين والله اعلم **كتاب**
البيع **مسئلة** رجل اشترى من اخر ما صهريج وقف لبعض المساجد
والبايع ناظر عليه بثمن معلوم معين فاقام المشتري مدة ياخذ من ذلك
الصهريج الماء ويبيعه وبقي قيمة البعض فحصل فيه المطر فامتلا الصهريج
فهل يلزم المشتري تسليم الثمن جميعه ام يحاسب على ما باع افتونا
ماجورين **اجاب رضي الله عنه** انه صح بيع ذلك الماء لاجتماع الشروط
ومنها ان يعلم عمق كل الصهريج لتوقف علم قدر الماء عليه فاما ان يقبض
كل الماء بالنقل ثم يرده الى الصهريج واما ان لا يقبضه الا ما كان يبيعه
ففي الاولى يصير شريكا بالذي كان بقي من الماء المبيع ولا خيار له وفي الثانية
كذلك ايضا وفي تخييره القولان في ان المثلي اذا بيع صفقة فاطلع المشتري
على عيب بعد ان تلف بعضه عنده قبل الرد قهرا واظهرهما نعم لان المثليات
ومنها الماء المبحوث عنه لا ينقص بتبعيضها فان اجاز المشتري صار
شريكا بالباقي كما مر وان فسخ لزمه قسط ما قبض من الماء من الثمن حتى اذا قبض

Copyright © King Saud University